٢١٢

فنعم من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن
ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح وذكر الحنفية في الركعتين من زيادتي
والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من
ارتفاعها اي شمس يوم النحر كرمح خروجا
من الخلاف ومن نذر اضحية معينة ولو
معيبة كلله علي ان اضحي بهذه الشاة
وفي معناها جعلتها اضحية او نذر اضحية
في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور
لزمه ذبح فيه اي في الوقت المذكور
وفا بمقتضى ما التزمه ومعلوم انه لو
خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء
ونقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت
اي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير
بقي الاصل عليه لان ما التزمه ثبت
في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه
فهو مضمون عليه الى حصول الوفا كما لو اشترى
من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت
قبل

قف درس

قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين
كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة
كما كان او تلفت في الاولى بقيد زدته بقولي
بلا تقصير فلا شيء عليه لان ملكه زال
عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاقي
للتلف في الصورتين اولى من تقييده له بقبل
الوقت او تلفت فيهما به اي بتقصير هو
اعم من قوله اتلفت لزمه الاكثر من مثلها
يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها
كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان فضل
شيء شارك به في اخرى وهذا ما في الروضة
كاصلها فقول الاصل لزمه ان يشتري
بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت
قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي لزمه
دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها فان
لم يجد فدونها وسن له اكل من اضحية
تطوع ضحى بها عن نفسه للخبر الاتي وقياسا
بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا
منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى

Copyright © King Saud University